

65 من 38 / شرح مختصر زاد المعاد / وقد صالح أهل خيبر /

صالح الفوزان / السيرة / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح مختصر زاد المعاد للامام المجدد محمد

بن عبد الوهاب رحمه الله. الدرس السادس والخمسون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وكذلك

صالح اهل خيبر لما ظهر عليهم على ان - 00:00:18

يجلبهم منها ولهم ما حملت ركابهم. ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والسلاح واشترط الا يكتموا. فان فعلوا فلا

ذمة لهم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله - 00:00:38

هذه اجمعين. لما ذكر رحمه الله صلح الحديبية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين. ذكر الصلح الثاني مع اليهود. وذلك

في خيبر. بعد صلح الحديبية كما هو معلوم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي بلاد زراعية - 00:01:08

تقع شمال المدينة بينهما مسافة طويلة فيها نخيل وفيها اعناب وفيها وكان يهود بني من قريظة جلوا اليها الى خيبر فغزاهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم نصره الله عليهم واستولى المسلمون - 00:01:48

على خيبر. بما فيها من الخيرات. وآآ جرى الصلح بينه وبينهم على ان يجلو عنها ولهم ما حملت الابل من اموالهم. وللرسول صلى الله

عليه وسلم البيضا والصفراء يعني الذهب والفضة. والسلاح. والا يكتموا - 00:02:28

شيئا. من الاموال. فان كتموا شيئا من الاموال فلا عهد فلا عهد بينهم. وكان يحيي ابن اخطب كان لحبيب اخطب ما من الذهب كان

النبي صلى الله عليه وسلم يعرف المال هذا مع الحبي - 00:03:08

وهو من زعماء اليهود لكنه قتل مع بني قريظة. في المدينة لانه دخل معهم وهو ليس منهم من بني النضير. لكن كان النبي صلى الله

عليه وسلم يعرف ان له - 00:03:48

مالا فسألهم عنهم سألهم عن مال الحبي اين ذهب فقال عمه اكلته الحرب يا رسول الله اكلته الحرب النفقات فقال المال كثير والعهد

قريب. هذا قرينة على ان هذا هذه الدعوة - 00:04:08

كاذبة ما مضى مدة ينفق هذا المال فيها ومال كثير والمدة قليلة. فاتهم اما حيي بالكذب والخيانة. مع انه قد عاهد الرسول صلى الله

عليه وسلم فقبضوا عليه وسلمه للزبير رضي الله عنه - 00:04:38

ليعذبه حتى يقر او يبين المال هذا. لان التهمة قوية. والمتهم اذا قامت عليه التهمة القوية وانكر فانه يعزر حتى يبين الصحيح. فاخذه

الزبير صار يعذبه فلما رأى ان الزبير جادا بمساكه و حتى يقر - 00:05:18

قال انا رأيت حيا يطوف بهذه الخبرة رأيتته يطوف بهذه الخبرة الى من البنيان. فذهبوا فوجدوا الذهب في الخبرة وجدوا الذهب في

الخريطة. فاخذه المسلمون. وانتقض عهد هؤلاء الذين كتموا هذا المال انتقض عهدهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم هم باجلائهم

والحاق - 00:05:58

بمن سبقهم من اليهود فعرضوا عليه الصلح في ان يبقوا مزارعين في خيبر يكفون المسلمين معونة الزراعة التعب بنصف آآ الغلة.

بنصف الغلة. النبي صلى الله عليه وسلم عاقدهم على ذلك وابقاهم في خيبر يزرعونها ويدفعون للمسلمين نصف الغلة - 00:06:38

من الزرع والثمر. فهذا دليل على مشروعية او جواز الصلح مع الكفار. وفي دليل على مشروعية او جواز المزارعة والمفارة والمساقاة المساقات على الشجر. والمزارعة للارض يزرعونها بشطر ماء يخرج منها وفيه فوائد كثيرة في هذه القصة - [00:07:18](#)

نعم وكذلك صالح اهل خيبر لما ظهر عليهم على ان يجلبهم منها ولهم ما حملت في ركبهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاء والبيضاء والسلاح. نعم. واشترط الا يكون - [00:07:58](#)

اكتموا فان فعلوا فلا ذمة لهم. انكثموا فلا ذمة لهم. حصل انهم كتموا. نعم فغيبوا مسك فيه مال لحبي ابن اخطر والمسك الجلد جلد فيه مال ذهب حبيبن اخطب زعيم اليهود. نعم - [00:08:18](#)

فغيبوا مسكن فيه مال لحبي بن اخطب احتمله معهم حين اجليت النظير. نعم. فسأل عم حبي عنه فقال اذهبته فقال اذهبته النفقات سأله الرسول عن هذا المال واسمه سعيه او سعة سأل عن هذا المال لانه الصق بحبي واقرب اليه نعم - [00:08:44](#)

فسأل عم حبي عنه فقال اذهبته النفقات والحروب. فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه الى الزبير قرينه هذا قرينه. العهد قريب والمال كثير ما يمكن يستنفذ به الدعوة هذي - [00:09:12](#)

هذي قرينة على الكذب نعم فدفعه الى الزبير فمسه بعذاب. هذا فيه دليل على ان المتهم يعزر. من المتهم في جريمة انه يعزر حتى يقر. نعم. اما اذا لم يكن هناك تهمة فلا يجوز ان يعذب. نعم - [00:09:32](#)

فقال رأيت حبي يطوف في خربة ها هنا خربت فقال رأيت حبي يطوف في خربة ها هنا. نعم. فوجدوه فيها. في الخربة. نعم. فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق - [00:09:56](#)

احدهما زوج صفية بنت حبي. قتل ابنيه آآ سلام ابن ابي الحقيق لنقصهم العهد. وكان احدهما زوج صفية بنت حبي بن اخطب. التي سبها المسلمون وصارت من نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وجعل عتقها صداقة - [00:10:17](#)

وصارت من امهات المؤمنين رضي الله عنها نعم فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق احدهما زوج صفية بنت حبي. نعم. وسبوا نساء لهم وذرايهم نعم. وقتل اموالهم بالنكت - [00:10:47](#)

نعم وقتل اموالهم بالنكت. كيف قتلهم ها؟ وقسم اموالهم بالنكت. بالنكت نكتهم العهد. نعم. واراد ان يجلبهم. اراد ان يجلبهم مع من سبقهم لانهم خانوا العهد. نعم. فقالوا دعنا نكون فيها نصلحها - [00:11:09](#)

فنحن اعلم بها ولم يكن له ولا لاصحابه غلمان يكفونهم. ما عند الرسول والصحابة عمال يقومون بزراعة هذه النخيل والمزارع الواسعة واليهود عندهم خبرة في ذلك دل هذا على جواز معاملة الكفار في التصالح معهم في العمل - [00:11:35](#)

الذي يحتاجه المسلمون. نعم وقسم اموالهم بالنكت واراد ان يجلبهم. فقالوا دعنا نكون فيها نصلحها فنحن اعلم بها ولم يكن له ولا لاصحابه غلمان يكفونهم قدم يعني غلمان يعني خدم نعم - [00:12:08](#)

فدفعها اليهم على الشطر من كل ما يخرج منها من تمر او زرع ولهم الشطر. الشطر النصف يعني نصف الغلة للمسلمين. نصفها لليهود مقابل عملهم. نعم وعلى ان يقرهم ما شاء - [00:12:32](#)

ولم يعد على ان يقرهم في خيبر ما شاء لم يحدد لهم مدة الاقامة. لم يحدد مدة الاقامة قال نقركم فيها ما شئنا. فلما كان عهد عمر رضي الله عنه اجلاهم. اجلاهم من خيبر. نعم - [00:12:54](#)

وعلى الرسول ما حدد لهم. نعم وعلى ان يقرهم ما شاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة ما عمهم بالقتل لانهم لم يخونوا وانما قتل الذين خانوا العهد. ولا تزر وازرة وزر اخرى - [00:13:14](#)

نعم ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة قريظة كلهم نفذوا فعمهم صلى الله عليه وسلم بالاجلا والعقوبة عمهم بالقتل في بنو قريظة عمهم بالقتل واما بنو النضير فاجلاهم من المدينة. نعم - [00:13:38](#)

لاشترك اولئك في نقض العهد نعم واما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له انه ان ظهر فلا ذمة لهم قتلهم نعم. ولم يعم اهل خيبر فانه من المعلوم ان جميعهم لم يعلموا بالمسك. نعم ما علموا بالمسك ولا علموا بالخيانة ولا حصل - [00:14:05](#)

منهم خيانة للعهد ولا يجوز ان يؤخذ احد بجريمة غيره ولا تزر وازرة نظرة اخرى نعم فهذا نظير الذمي والمعاهد اذا نقض ولم يماله

عليه غيره. نعم اذا اهل الذمة غدر منهم احد - [00:14:34](#)

دعاء قوم وحده يعاقب الغادر ولا يعاقب من لم يغدر ولم يشارك نعم ودفعه الارض على النصف دليل ظاهر على جواز

المساقات والمزارعة. نعم. دليل على جواز المساقات - [00:14:57](#)

ساقات على الشجر والمزارعة للارض. في من ينازع في المزارعة. كثير من العلماء لا لا يجوزون المزارعة. واما المساقات فلم يخالفوا

فيها. فهذا دليل على ان المزارعة مثل المساقات وهي دفع الارض لمن يزرعها بنصف ما يخرج منها او بجزء - [00:15:19](#)

اما يخرج منها. المزارعة تجوز كما تجوز المساقات على الشجر. نعم ودفعه الارض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقات

والمزارعة. نعم. وكون الشجر نخلا لا اثر له بته يعني ما يختص المساقات على بشرط ان يكون الشجر نخلا بل حتى العنب وحتى -

[00:15:49](#)

الاشجار التي تثمر تكون مثل النخل. يساق عليها. نعم وكون الشجر نخلا لا اثر له البتة فحكم الشيء حكم نظيره نعم فبلد الاعناب

وغيرها حكم شجرها وحكم النخل سواء. نعم الاعناب مثل النخل يساق عليها - [00:16:18](#)

بجزء من غلتها. نعم. وفيه انه لا يشترط كون البذر من رب الارض وفيه انه لا يشترط كون البذر من رب الارض. لا يشترط ان صاحب

الارض يدفع البذر للمزارع لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفع لهم البذر. والذين اشتروا - [00:16:46](#)

البذر يقيسون على المضاربة. المضاربة رأس المال من طرف والعمل من طرف اخر فقاوسا المزارعة على المضاربة والقياس لا يصح

مع الفارق نعم كما يذكره الشيخ نعم. وفيه انه لا يشترط كون البذر من رب الارض فانه - [00:17:18](#)

لم يعطهم بذرا البتة. الرسول لم يعطهم بذرة ما ذكر انه اعطاهم البذر. فدل على ان البذر من عندهم ولهذا يقول صاحب متن الزاد

يقول ولا يشترط كون البذر والغراس من - [00:17:48](#)

المال وعليه عمل الناس. عليه عمل الناس. نعم فانه لم يعطهم بذرا البتة وهذا مقطوع به. مقطوع به يعني كونه لم يعطهم بذرا

مقطوع بهذا لانه لا دليل على انه اعطاهم بذر. نعم. حتى قال بعض اهل العلم - [00:18:08](#)

لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان اقوى. نعم لو قيل لانه تبع العمل البذر تبع العمل. وصاحب بالارض ما يرجع له شيء من البذر.

صاحب الارض ما يرجع له شيء. وصاحب العمل ما يرجع له شيء من البذر يذهب مع الارض. خلاف - [00:18:35](#)

فان رأس المال يرجع على صاحب المال. نعم والذين اشتراطوه والذين اشتراطوه من رب الارض ليس معهم حجة اصلا اكثر من

القياس على المضاربة. والمضاربة تخالف المزارعة. المضاربة يرجع رأس المال الى صاحبه - [00:18:55](#)

اما المزارعة فلا يرجع البذر الى صاحبه. لو دفعه ما يرجع اليه. يذهب في الارض. نعم والذين اشتراطوه من رب الارض ليس معهم

حجة اصلا اكثرهم ليس معهم حجة اصلا اكثر من - [00:19:20](#)

قياسي على المضاربة وهذا الى ان يكون حجة عليهم اقرب. نعم لانه ما يشبه المضاربة ابدًا. نعم. فان في المضاربة يعود رأس

المال الى المالك. مع نصيبه من الربح. يعود له اليه - [00:19:41](#)

مع نصيبه من من الربا. بل لا يكون هناك ربح الا بعد سلامة رأس المال. نعم فان في المضاربة يعود رأس المال الى المالك ولو شرط في

المزارعة فسدت عندهم. عند القائلين بان البذر - [00:20:01](#)

من رب المال. لو شرط فسدت المزارعة عندهم على شرطهم. فهو يرد عليهم من مذهبهم. نعم فاجرموا البذر مجرى سائر المغل نعم

وايضا فان فان البذر جار مجرى الماء والمنافع. لو اشترط كون - [00:20:21](#)

من رأس من صاحب الارض لافسد هذا المزارعة عند هؤلاء. لان البذر يذهب ولا يعود بخلاف رأس المال في المضاربة فانه يرجع نعم

فان الزرع لا يتكون به وحده ما يتكون الزرع ما يتكون من البذر فقط يتكون من البذر ومن التربة ومن الهوا ومن الشمس ومن الماء -

[00:20:46](#)

تتكون من عدة مكونات بخلاف الربح في المضاربة فانه يتكون من رأس المال وحده نعم فان الزرع لا يتكون به وحده بل لا بد من

السقي والعمل. هم. والبذر يموت وينشئ الله الزرع من اجزاء اخر. تكون معه - [00:21:17](#)

من الماء والرياح والشمس والتراب والعمل. نعم فحكمه حكم هذه الاجزاء وايضا فان الارض نظير رأس المال وهذا يقتضي ان يكون المزارع اولى بالبذر فالذي جاءت به السنة هو الموافق للقياس. نعم رأس المال هو الارض التي دفعها - [00:21:42](#)

مثل ما يدفع المظارب رأس المال من الدراهم. هذا يدفع الارض فهي مثل مثل الدراهم. ولا حاجة الى يكفي دفع الارض يكفي عن البدر نعم وفيها عقد الهدنة من غير توقيت. بل في هذه القصة من الفقه جواز عقد الهدنة مع الكفر - [00:22:10](#)

صار من غير توقيت. تصح الهدنة لقوله نقركم فيها ما شئنا. فلا يشترط في هدنة ان تحدد ولكن اذا اراد نقضها فلا بد ان يعلن يعلن هذا لهم يعلن هذا لهم. واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء. ان الله - [00:22:35](#)

الله لا يحب الخائنين يعطيهم مهلة وترى ما لكم الا اشهر وينتهي ما هو بفاجئهم ما يجوز هذا ظلم. يعطيهم مو لا يتراجعون ويصفون حساباتهم نعم ضرر ولا ضرار دين الاسلام دين العدل حتى مع الاعداء ولا يجرمكم شنهان قوم على الا تعدلوا اعدلوه واقرب - [00:23:05](#)

التقوى نعم وفيها عقد الهدنة من غير توقيت بل ما شاء الامام ولم يلمسها فانه هو الذي يكون عنده النهاية. ولكن لابد انه ينبذ اليهم على سواء بين لهم قبل يضرب لهم مدة وترى ما لكم الا اشهر فسيحوا في الارض اربعة اشهر اللهم - [00:23:35](#)

اعفى المشركين الله تشفى واسحب. من اجل ان يتراجعوا وينظمون امورهم ما يفاجئهم على غرة. نعم ولم يجيء بعده ما ينسخه البتة لم يجي بعد هذه القصة ما ينسخها والشيخ رحمه الله ما هو بيقصر على السرد التاريخي في هذا الكتاب وانما يذكر الفقه - [00:24:08](#)

الذي فيها في الاخبار والقصص والحوادث التي يسوقها الكتاب زاد المعاد كتاب تاريخ وكتاب فقه. نعم يسمى هذا فقه السيرة هذا فقه السيرة الصحيح نعم ولم يجيء بعده ما ينسخه البتة لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء. نعم يعلن لهم انه - [00:24:35](#)

ولهم ستة اشهر سبعة اشهر المدة التي يراها. بعدها لا عهد لهم. يكونون على بصيرة مضمون امورهم ويصفون حساباتهم نعم ليستو هو وهم في العلم بنقض العهد. نعم وفيه جواز تعزير المتهم بالعقوبة. هذه لان الرسول دفع دفع - [00:25:06](#)

آ هذا الرجل الذي جحد المال دفعه من الزبير. نعم. عم عم حيي بن اخطب دفعه الرسول الى الزبير ابن العوام ليعذبه حتى يبين حتى دين الحق الذي كتبه نعم - [00:25:37](#)

وفيه جواز تعزير المتهم بالعقوبة فان الله سبحانه قادر على ان يدل رسوله صلى الله عليه وسلم على الكنز الله قادر على ان يدل رسوله على مكان الكنز. لماذا الله اخفاه؟ من اجل ان يشرع الرسول - [00:26:02](#)

الله عليه وسلم هذه الفقهيات العظيمة للمسلمين. ومنها تعزير المتهم حتى ايعترف بالحق نعم فان الله سبحانه قادر على ان يدل رسوله صلى الله عليه وسلم على الكنز ولكن اراد ان يسن للامة عقوبة - [00:26:22](#)

نعم. ويوسع لهم طرق الاحكام رحمة بهم وتيسيرا عليهم نعم وفيه الاخذ بالقرائن. فيه الاخذ بالقرائن. لقوله المدة يسيرة والمال كثير. هذا قرينة على كذبه عم حيي الرسول اخذ بالقرينة وعززه بالقرينة نعم - [00:26:46](#)

وفيه الاخذ بالقرائن لقوله العهد قريب والمال اكثر من ذلك. ما يمديه روح بفرصة يسيرة نعم وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعيين ام الطفل. نعم في عهد سليمان عليه السلام - [00:27:14](#)

تنازعت امرأتان في طفل. كل واحدة تقول انه ابنها كل واحدة تقول انه ابنها القضية عرظت على داوود عليه السلام فحكم به للكبرى فلما وصلت الى سليمان رأى رأيا اخر وهو قال احضروا السكين - [00:27:38](#)

اشقه بينكما وما يريد ان يشقه لكن يبي يشوف اللي عنده شفقة على الطفل يعتبرها هي امه فلما قال اراد احضرت السكين واراد ان تظاهر بشقه قالت احدهما لا يا نبي الله - [00:28:08](#)

وابنها اشفقت عليه قال هو لك. فاعطاها اياه. لما رأى شفقتها عليه. اما الثانية قالت يشقه نجس شقه بيننا لانه ما عليها منه سليمان عليه السلام انبط من هذا انه للتي اشفقت عليه ورحمته. فاعطاها اياه - [00:28:28](#)

هذه قرينة عمل بالقرينة. نعم. هذا من السياسة الشرعية. نعم وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصها علينا اي قصة سليمان لتتخذها ثمرا.

ثمرا يعني مجرد حديث تحدث في المجالس قصصا علينا من اجل ان نستفيد منها. نعم - 00:28:55

بل لنعتبر بها في الاحكام. نعم. بل الحكم بالقسامة بالقساوة كذلك فيه القرينة اللوث وهو العداوة فاذا قتل قتيل ولم يعلم من قتله واتهم اولياؤه اتهموا احدا بقتله فانه يعمل - 00:29:21

بالقرينة فتطلب الايمان ايمان القسامة يطلب من المدعين ان يحلفوا خمسين يمينا على ان هذا هو القاتل لصاحبنا فاذا حلفوا سلم اليهم. وان ابوا ردت الايمان على المتهمين هكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة. والسبب في هذا وجود القرينة وهي العداوة. واللوث الذي - 00:29:50

بين القتل بين القتيل والقاتل. حصلت هذه هي قصة الصحابي الذي قتله واليهود في خيبر ولم يعلم من قاتلهم. الرسول اجري

القسامة بينهم. نعم. بل الحكم بالقسامة وتقديم ايمان مدعي القتل. القاعدة القضاية ان اليمين على المنكر - 00:30:22

لكن في هذه القضية الرسول جعل اليمين على المدعي على المدعي لان معه معها ما يؤيده وهو القرينة القوية. نعم وتقديم ايمان

مدعي القتل هو من هذا استنادا الى القرائن الظاهرة. من القرائن الظاهرة ولا القاعدة ان اليمين - 00:30:52

المنكر ما هي بعلى المدعي نعم. بل ومنه رجم الملائنة. ملاعنة. بل ومنه رجم الملائنة رجم الملائنة اذا قذف زوجته بالزنا ولم يكن له

بينة فانه يجري القاضي الملائنة بينهما بان بان يشهد على نفسه آ أربعة ايمان انه صادق - 00:31:19

والخامسة يلعن نفسه. وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تقوم المرأة وتشهد بالله اربع شهادات انه من الكاذبين. والخامسة ان

غضب الله عليك ان كان من الصادقين. فاذا جرى اللعان منهما فرق الحاكم بينهما. فرقة مؤبدة - 00:31:49

وهي سقط الحد اللعان يسقط الحد عن كل منهم يسقط عن عن القاذح حد القذف ويسقط عن الزنا اذا تم اللعان سقط الحد عنهما.

وفرق بينهما. هذا قصة اللعان - 00:32:19

فاذا ابت المرأة ان تحلف فهذا قرينه على ان اذا نكلت وابت ان تحلف هذا قرينه على ان الرجل صادق وانها زانية. فترجى ترجم

بموجب ذلك بناء على القرينة. عند جماعة من العلماء - 00:32:39

وجماعة اخرى لا يرون رجمها. لا يرون رجمها. نعم بل ومنه رجم الملائنة استنادا الى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعامه ونكونها. التعام

الزوج وهذا دليل على انه صادق ونكولا دليل على انها كاذبة. فيقام عليها الحد نعم - 00:33:00

ومنه قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر. نعم كما في اخر سورة المائدة يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا

حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم - 00:33:26

حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او ائران من غيركم اذا ما فيه مسلمون مسلم مات مع كفار وله تركة والكفار لموا لموا تركته

وجاؤوا بها الى اهل الميت وقد اشهدهم الميت على ما له - 00:33:46

فان شهادتهم تقبل في هذه الحالة. شهادة اهل الكتاب تقبل في هذه الحالة للضرورة ان اتهم اهل الميت الشهود اهل الكتاب اتهموهم

بانهم نقصوا شيئا من المال فان اهل الميت يحلفون. يحلفون بناء على ايش؟ على القرينة. يحلفون بناء على القرينة - 00:34:15

فهذا العمل بالقرين. فان عثر على انه ما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله

لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن - 00:34:45

هذي قصة شهادة الكفار للمسلمين عند الوصية فقط على وصية فقط اذا لم يكن هناك عند الميت حضور الميت وقت الموت ما عنده

الا من الكفار يشهدون نعم ومنه قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر. في السفر خاصة لان السفر ما فيه ما

يحضرهم احد - 00:35:06

هذا رجل مسلم سافر مع كتابيين تميم الداري رضي الله عنه قبل ان يسلم والآخر ابن بده حيي بن بده ومن هذا كلهم نصارى.

فاشهدهم على ماله وعلى وصيته. اشهدهم - 00:35:39

هذا المسلم على ماله ووصيته. نعم وان وليي الميت اذا اطلع على خيانة الوصيين جاز لهما ان يحلفا. لان اهل الميت فقدوا شيئا من

مال الميت. اتهموا الشاهدين بانهم اخفوه. اخفوا هذا الشيء. الله امر ان يحلف على هذه - 00:35:59

تهمة فحلب وبعدين وجد ما فقدوه. وجد ما فقدوه وصار صار هؤلاء خائنين. نعم وان وليي الميت اذا اطلعوا اذا اطلعوا على خيانة الوصيين جاز لهما ان يحلفا - [00:36:31](#)

ويستحقا ما حلفا عليه. نعم. يحكم لهما بما حلفا عليه على المدعى عليهم بموجب القرينة. نعم واللوث في الاموال نظير اللوث في الدماء اللوز هي القرينة. اللوز هي القرينة. نعم - [00:36:55](#)

واللوث في الاموال نظير اللوس في الدماء اصل اللوز في آآ في الدماء لكن يقاس عليه الاموال ايضا نعم بدليل هذه القصة قصة المسلم مع الكتابيين. نعم. واللوث في الاموال نظير اللوز في الدماء - [00:37:13](#)

واولى بالجواز منه واللوث واللوث في الاموال نظير اللوث في الدماء. هم. واولى بالجواز منه. اي نعم وعلى هذا اذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف ولم يبين انه اشتراه من غير - [00:37:32](#)

جاز له ان يحلف ان بقية ما له عنده نعم وانه صاحب السرقة استنادا الى اللوس الظاهر نظير حلف اولياء المقتول في القسامة نعم. بل امر الاموال اخف. اذا سرق سارق وانكر وقامت قرينه على انه سارق - [00:37:58](#)

انه كاذب فانه يعمل بالقرينة. يعمل بالقرينة ويغرم المال. نعم ولذلك ثبتت بشهادة ويمين وشاهد وامرأتين بخلاف الدماء. الاموال الاموال امرها اسهل. تثبت بشهادة ويمين المدعي اذا عجز المدعي عن الاتيان بشاهد اخر يحلف مع مع الشاهد الواحد ويستحق - [00:38:23](#)

وفي آآ الاموال البيع البيع يشهد شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلين وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. اجازت شهادة النساء على الاموال. نعم. ولذلك ثبتت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين بخلاف الدماء. الدماء ما يقبل فيها من شهادة النساء - [00:38:58](#)

لو الف امرأة يشهد ما يقبل في القصاص لازم شاهدين عدلين من الرجال. نعم والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا. نعم وليس مع من ادعى النسخ حجة اصلا. اللي يدعون قصة آآ اية المائدة منسوخة - [00:39:29](#)

سماعهم دليل بل الدليل على ما انها غير منسوخة لان المائدة من اخر ما نزل سورة المائدة من اخر ما نزل من القرآن اه ولم يأتي ما ينسخها. نعم والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا وليس مع من ادعى النسخ حجة اصلا. نسخ يعني اية المائدة نعم - [00:39:54](#)

فانه في سورة المائدة وهي من اخر ما نزل وحكى القصة في سورة المائدة وهي من اخر ما نزل ما نزل بعدها ما ينسخه فهي محكمة وليست منسوخة. لان فيه من العلماء من يقول لا ما تقبل شهادة الكفار ابدا - [00:40:20](#)

لكن شهادة الكفار تقبل في هذه القضية خاصة. نعم فانه في سورة المائدة وهي من اخر ما نزل وحكم بموجبها الصحابة بعده نعم ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص. نعم. لما ان امرأة العزيز - [00:40:43](#)

راودت يوسف عن نفسه ووهما خاليان في البيت تبرأ منها واستعاذ بالله منها وهرب منها هرب. يريد الباب يبي يطلع. فلما وصلوا الباب واذا الملك بالباب وهو وهي لاحقة يوسف عليه السلام. اطلبت الدعوة عليه. قالت ما جزاء من اراد باهلك سوء الا ان يسجن؟ او على - [00:41:08](#)

اليم قال هي راودتني عن نفسي ايهم يصدق المرأة ولا الرجل؟ شهد شاهد من اهلها من اهل المرأة. فقال ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين. فلما رأى - [00:41:40](#)

قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم. ليش لانه لو كان انه جاي لمة لو كان هو اللي جاي لمة شدته من من كبر ولا لا؟ لانه مقبل عليها - [00:42:04](#)

تبي تدفعه شقت ثوبه لكن العكس هو هارب منها ولحقته وجذبت به ثوبه وشقه شقت ثوبه وصادف الملك بالباب استغرب هذا وقالت هذا هو اللي مبتلين وهذا هو اللي يريدني وهذا - [00:42:23](#)

قال يرى ودتني عن نفسي هي راودتني عن نفسي. هي تقول ارادني بسوء. وهو عليه السلام يقول رهودتني عن نفسي. ايهم يقدم جاء هذا الرجل من من اهلها فعلم بالقرينة. القرينة الواضحة. فحكى فحكم بها. نعم - [00:42:44](#)

هذا دليل على العمل بالقرائن. نعم ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص كذلك يعقوب عليه السلام لما جاءوا وقالوا ان الذيب اكل

يوسف وجاؤوا بثوبه ملطخ بدم الشاة لظهور دم الشاة فلما نظر اليه قال سبحان الله متى كان الذيب حليما؟ يأكل يوسف ولا يشق ثوبه - [00:43:12](#)

الثوب ما به شكوك ولا فيه شيء. هذي قرينة على كذبهم. وجاءوا على قميصه بدم كذب. قال بل طولت لكم انفسكم امرا عرف كذبهما من القرينة. يعني الذيب يعتدي على يوسف ويأكله. وثوبه ما ما يشقه - [00:43:41](#)

نعم. ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص وحكاها الله مقرا له والتأسي بهذا وامثاله في اقرار الله له لا في مجرد حكايته. كل هذا من الشيخ هذا نموذج من كتابه الطرق الحكيمة. كتاب الطرق الحكيمة كله في هذا الشأن - [00:44:04](#)

في العمل بالقرائن فهذا نموذج مما في الطرق الحكيمة. نعم ولما اقرهم صلى الله عليه وسلم كان يبعث كل عام من يخرج رجوع للقصة رجوع الان للقصة قصة خيبر لما اقرهم على المزارعة والمساقاة في خيبر صار صلى الله عليه وسلم - [00:44:31](#)

يرسل العمال عند صلاح الثمار يخرسونها يخرسونها ويفرزون نصيب الرسول من نصيب اه العمال وهي على رؤوس الشجر. نعم. ولما اقرهم صلى الله عليه وسلم كان يبعث كل عام من يخرص عليه الثمار. نعم. فينظر كم يجنى الخرس هو التخميم. كم تجيها -

[00:44:59](#)

هالشجرة كم يجي هالحائط يخرسونه؟ تخمين من اهل الخبرة اهل الثمار اللي ممارسين الثمار ويعرفونه نعم فينظر كم يجنى منها؟ كان صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه. يبعثوه يخرس ثمار خيبر - [00:45:29](#)

نعم فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفون فيها. نعم. نظمهم يعني اه اذا اخوها قالوا المسلمين لهم كذا وانتم لكم كذا. المسلمين ما بعد قبضوه من تكون في ضمانك؟ ضمان اليهود. ضمان - [00:45:50](#)

اليهود نعم وكان يكتفي بخالص واحد وهو عبد الله بن رواحة. ما هو بلازم يرسل خاصين او ثلاثة او اربعة يكفي واحد عنده خبرة نعم ففيه خرس الثمر وقسمته خرسا على رؤوس النخل ما هو بلازم وزن - [00:46:12](#)

يكفي الخرس نعم يجوز قسمة ثمر النخل على رؤوس النخل بالخرس نعم ويصير نصيب احدهما معلوما وان لم يتميز بعد بمصلحة الثمار. نعم وعلى ان القسمة افراز لا بيع وعلى اسمه افراز القسمة على نوعين قسمة افراز وقسمة اجبار اه قسمة افراز وقسمة اه -

[00:46:35](#)

رد عوض رد عوض تراضي قسم التراضي وقسمة اجبار قسمة الاجبار هي التي تتساوى الاجزاء آآ تتساوى الاجزاء فيها مثل الثمار والمكيل والموزون والاراضي الواسعة الدور الواسعة هذي قسمة اجبار. اذا طلب احد الشريكين القسمة يقسم بينهما. لانه لا ضرر على

الآخر - [00:47:06](#)

اما قسمة التراوي اذا كانت الاجزاء غير متساوية وتعديل بالعوض رد عوض من اه النصيب الناقص على اه رد عوض من النصيب الطيب على النصيب الناقص. هل السماء تراضي حكمه - [00:47:36](#)

حكم البيع لازم من خرس النخل وقسمة الثمر على رؤوسه من اي القسمين؟ ها من الاجبار لان ليس فيها غار على احد. نعم وعلى ان القسمة افراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخالص واحد التي تكون بمعنى البيع هي التي فيها رد عوض هذي قسمة التراضي نعم -

[00:47:56](#)

وعلى ان القسمة افراز لا بيع. وعلى جواز الاكتفاء بخالص واحد وقاسم واحد. قاسم واحد يقسم هو الخالص هو القاسي. قسمها بين الرسول وبين قريظة. بين آآ اهل خيبر نعم - [00:48:27](#)

وعلى ان لمن الثمار في يده ان يتصرف فيها بعد الخرس ويتصرف في نصيبه يتصرف في نصيبه ياكل يتصدق يبيع ما يخالف. نعم وعلى ان لمن الثمار في يده ان يتصرف فيها بعد الخرس ويضمن نصيب شريكه. اي نعم وهو يتصرف في نصيبه - [00:48:47](#)

نصيب شريف يصل امامه عنده امانة عنده يحفظه نعم فلما كان زمن عمر ذهب ابنه عبد الله الى ماله بخيبر. لما كان في خلافة عمر ذهب ابنه عبدالله بن عمر الى مال له في خيبر فغدر به اليهود. والقوه من ظهر بيت يقتلوه. عند ذلك - [00:49:13](#)

انتقض عهدهم فاجلاهم عمر رضي الله عنه من خيبر. نعم. فلما كان زمن عمر زنا فلما كان زمن عمر ذهب ابنه عبد الله الى ماله

بخير فعدوا عليه والقوه من فوق بيت وفكوا يده - 00:49:39

نعم. فاجلاهم عمر الى الشام. عمر فاجلاهم عمر الى الشام. نعم الى اذرعات. اذرعات في ارض الشام. نعم فاجلاهم عمر الى الشام

وقسمها بين اهلها نعم قسم خير بين المسلمين. نعم - 00:50:02

فصل يكفي احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان فيها يهود بني قريظة وبنو

كان فيها يهود بني قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع. فهل كان في خير يهود انذاك؟ نعم هم في - 00:50:23

شمال الجزيرة جماعتهم في شمال الجزيرة وهي اذرعات وفي فدك وفي وفي خير نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل

المتهم يعزر ولكن ان تبين انه بريء فهل يعرض على تعذيبه؟ ما يمكن يصير فيه قرينة يظهر بريء - 00:50:47

اذا صارت القرينة كاذبة لو يظهر بري صارت القرينة كاذبة. نعم. ما يمكن هذا. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل

قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ابني ابي الحقير بيديه - 00:51:13

امر بقتلها امر بقتلها. ما هو بقتل بيده عليه الصلاة والسلام. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز التعذيب

في الحرب؟ وما هي؟ هل يجوز التعذيب في الحرب - 00:51:34

وما هي الحدود؟ وما هي حدود التعذيب؟ كيف التعذيب في الحرب؟ الحرب كله تعذيب. كله قتل والحرب الكفار قاتلوهم يعذبهم الله

بايديكم عذاب للكفار. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل لما لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم حيي بن اخطب

مباشرة عن ماله - 00:51:54

مقتول مقتول بالمدينة قتل مع بني مع بني قريظة في المدينة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما هو اللوز العداوة

الظاهرة اللوث هو العداوة الظاهرة نعم وآآ تتسع ايضا للقرينة ايا كانت عداوة او غير عداوة. نعم - 00:52:23

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل في قضاء سليمان عليه السلام بالصبي لاحدى المرأتين دليل على جواز نقض القاضي

لقاض لقضاء قاض اخر اجتهاد هذا اجتهاد هذا اجتهاد - 00:52:53

والاجتهاد مفتوح. اما لو كان نص ما يجوز مخالفة النص لكن الاجتهاد. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل كثر الكلام عن

الارجاء فما هو الكتاب الذي يبين المرجئة؟ ومن هم المرجئة؟ كل كتب العقيدة الصحيحة كل هذا تفضح الموهية وتبين - 00:53:13

فلان مذهبه كله ابتداء بالعقيدة الواسطية الى الطحاوية مع ان الطحاوي رحمه الله حنفي عنده بعض الارجاء لكن ارجاء خفيف ارجاء

قبيح انما هو خفيف. فالمرجئة موجود بيان مذهبهم في كتب العقيدة الصحيحة - 00:53:40

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل نحفظ القرآن والاحاديث وبعض المتن ونسأها فما الحل في ذلك جزاكم الله خيرا؟

لا تنسوها الحل انكم ما تنسوها كرروها اه اعيدها حتى تترسخ وتثبت. اما اذا حفظته وتركته تنسى ما في شك. نعم. احسن -

00:54:06

ما هو بالعلم بالحفظ. العلم بالفقه والفهم. لكن الحفظ وسيلة الى الفهم. وسيلة الى الفهم واما انك تقتصر عليه لا مهوب هذا هو العلم.

كم من حافظ للمتون وللأحاديث ولا عنده فقه. ما يعرف شيء - 00:54:34

لو سألتها قال ما ادري. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل استأجرت ارضا سكنية من الدولة في بلدي. نعم. والحكومة لن

تردها مني ما دمت اواظب في دفع الايمان - 00:54:54

ايجار نعم والحكومة لا اعد السؤال استأجرت ارضا سكنية من الدولة في بلدي. نعم. والحكومة لن تردها مني ما دمت اواظب في دفع

الايجار فهل عليها زكاة على ايش؟ الارض. الزكاة على الايجار. على من يملك الايجار. اما انت مستأجر ما لك رجال - 00:55:13

الزكاة على من يملك الاجار الحكومة ما لها بيت المال مشترك بين المسلمين او معهم ومرفق الزكاة مصرف الزكاة نعم احسن الله

اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا ذكر الزوج زوجته بالخير الذي فعله لها - 00:55:42

فهل هذا يدخل في المن المحرم؟ يدخل ايش؟ سلما المحرم. هذا حسب حسب السبب في هذا اذا كان يذكر معروفه عليها واحسانه

اليها من اجل ان تحبه وان تحسن العشرة معه فلا بد - 00:56:05

اجتهاد لا بأس بهاد. اما ان كان يذكره من باب الافتخار والتعالي عليها هذا لا يجوز. لا معها ولا مع غيرها نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل عندي ارض ومتردد في بيعها بعد ارتفاع سعرها - [00:56:25](#)

او السكن فيها هل عليها زكاة؟ ما دمت مترددا بين البيع والسكن ما فيها زكاة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل من طاف على القبر او دعا عنده او ذبح او صلى عنده فهل يحكم على فعله بالشرك؟ او ينظر الى اعتقاده - [00:56:45](#)

لا يجوز الطواف على القبور ولا الصلاة عندها ولا الدعاء عندها لا يجوز هذا اطلاقا فان كان قصده بالصلاة والذبح والطواف تقرب الى الله لكن يظن انه عند القبر فيه زيادة اجر او فيه فهذا بدعة هذا مبتدع وهذا العمل وسيلة الى الشرك - [00:57:07](#)

اما ان كان قصده التقرب الى الميت بالطواف والصلاة والذبح عنده وتقرب الى الميت فهذا شرك اكبر مخرج من الملة وهذا هو الواقع من القبوريين الان يحول للاموات ويدعونهم يستغيثون بهم - [00:57:38](#)

لهم هذا هو الواقع منهم. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل كثير من الائمة يدعون في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم عليك اليهودي ومن هاودهم. فما حكم هذا الدعاء؟ هاودهم ما يجوز لان المهاددة المعاهدة. الرسول هاودهم - [00:57:58](#)

كما عاهدهم هذا ما اللفظة ذي تترك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل من عقد على امرأة ولم يدخل بها هل يخرج عنها زكاة الفطر؟ ها من عقد على امرأة ولم يدخل بها هل يخرج عنها زكاة الفطر؟ زكاة الفطر تابعة للنفقة اذا - [00:58:23](#)

كان اذا كان استلم المرأة وجاءت عنده واستلمها وصار ينفق عليها فعليه صدقة الفطر تبع للنفقة وقبل ان يستلمها ليس عليه نفقة. فليس عليه صدقة فطر. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:58:50](#)

هل يجوز للمرأة ان تسافر مع مملوكها ويكون محرما لها؟ لا. ولا فيه مملوك الان الان ما فيه مملوك لكن هذا فرضي سؤال فرضي افتراضي. لا يجوز لها ان تسافر معه. نعم - [00:59:11](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل على من يصلى محرمه وقريبه هو من تحرم عليه بنسب او بسبب مباح من تحرم عليه بنسب كاخيه وعمها وخالها والى اخره او بسبب مباح كالرضاع - [00:59:29](#)

ومصاهرة كام الزوجة عمه الزوجة وخالة الزوجة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول الزوجة وخالف الزوجة؟ لا ما يصير محرم الله. وان كانت تحرم عليه. ما يكون الله لكن كام الزوجة بنت الزوجة هذه بالمصاهرة بنت الزوجة من غيره وامها وجدتها هو محرم لهن - [00:59:49](#)

بالمصاهرة نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل على من يصلى صلاة الغائب وما المدة التي يجوز فيها؟ تجوز فيها؟ صلى على من له شأن في الاسلام. كامام المسلمين او العالم - [01:00:19](#)

الذي له جهود في الاسلام صلى عليه اللي له شع مثل النجاشي. اما للمسلم العادي فهذا يكفي عليه من عنده يكفي صلاتهم عليه تكفي. وانت عليك انك تدعو له. عليك بالدعاء له. نعم - [01:00:40](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل حكم الزواج بنية الطلاق من ذهب لدراسة في الدول في دول من المتعة زواج بنية الطلاق مثل المتعة بس لم يصرح بالمتعة الا هو متعة - [01:01:00](#)

زواج مؤقت هو زواج مؤقت. نعم. الان يستغلونه بعطلة الصيف يروحون يتزوج بالليل عشرين مرة وهم يتمرة بنية الطلاق ويمشي. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل قال المؤلف رحمه الله في قصة شاهد يوسف والتأسي بهذا وامثاله في اقرار الله له لا في مجرد حكايته - [01:01:18](#)

فهل معنى اقرار الله هنا هو عدم تعقب قول شاهد يوسف؟ الله له ان الله لم يقل هذا ما هو بصحيح او هذا ما ما يجوز هذا الفعل بل حكاه سبحانه وسكت عنه هذا اقرار له نعم - [01:01:46](#)

ويقول في تنمة سؤاله وما الرد على من يقول ان قول الذين غلبوا على امر اهل الكهف قيلن عليهم مسجدا ايضا لم يتعقبه الله قال الذين غلبوا على امرهم الذين غلبوا على امرهم. في السلطة. يعني سلطتهم وكونهم - [01:02:06](#)

فرضوا هذا بسلطتهم هذا ذم لهم. الله ذمهم بهذا. غلبوا على امرهم هذا ذم لهم. لانهم فعلوا هذا بسلطتهم قوة ما فعلوه بامر شرعي.

نعم. لكن هل قائل هذا ما يفقه ولا يفهم. ما يقول. نعم - [01:02:32](#)

احسن الله اليكم فضيلة كلمة غلبوا على امرهم هذه تكفي هذا ذم لهم انهم فعلوا هذا بسلطتهم وقوتهم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم جمعية الموظفين؟ ايش جمعية الموظفين - [01:02:53](#)

القرضية القرض يتجمعون مال وياخذوا واحد منهم بالدور انا ارى ان هذا ما يجوز لانه قرض جر نفعه قرض مشروط في قرض تقرضني بشرط ان اقرضك ما يجوز هذا هو ما اقرب الموظفين اللي معه الا بشرط ان يقرضوه - [01:03:16](#)

بالدور ما يجوز هذا. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ماذا يفعل بالميت اذا خرج من كفنه دم؟ عند دفنه الدم يغسل الدم وخلاص. نعم. يغسل اه اه الدم اللي على الكفن يغسل. حتى يذهب لو - [01:03:36](#)

قومه نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الصلاة على الميت الواحد اكثر من صلاة؟ لا مانع زيادة خير. زيادة خير لان صلاة دعاء والدعاء ما هو بمحدود. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:04:01](#)

امراً توفي والدها قبل عشرين عاما وورثت عنه مالا وكان هذا المال عند اخيها ولم تزكي ولم تزكي المال طوال هذه الفترة فما العمل؟ جزاكم الله خيراً. اذا كان اخوها قد منعه منها منع المال - [01:04:27](#)

ولم يسلمها لها ليس عليها زكاة الا اذا قبضته. اما اذا كان اخوها بذل المال وهي اللي خلته عنده امانة ولو شاءت اخذته يجب عليها زكاته كل سنة. نعم. لانه في حكم المقبوض - [01:04:47](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل في الحديث من لو اقسم على الله لابره كيف يقسم العبد على ربه وهل فعله احد من الصحابة؟ لا على الله ان يقول اه - [01:05:07](#)

احلف عليك يا ربي او اقسم عليك يا ربي ان تنصر المسلمين. وان تنصرنا في هذه المعركة. كما فعل بعض الصحابة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل احيانا احتاج الى نقد ولا يوجد - [01:05:27](#)

صرف ويكون في بعض المحال شبكة صرف خاصة هل لي ان اخذ منهم مبلغ النقد ويسحبون من رصيدي نفس المبلغ دون زيادة او نقص فرغت منهم هذا قرض منهم هم. وهم ياخذون مقابلته من من حسابه ما في بأس. نعم. اقرأ - [01:05:47](#)

ابوك واخذوه من حسابك ما في بأس. نعم. احسن الله اليكم اما اذا كان في زيادة وما يجوز. نعم. احسن الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي اداب جلسة طالب العلم؟ نعم ما هي اداب جلسة طالب العلم - [01:06:14](#)

هذا جزء طالب العلم ان يجلس جلوسا محتشما ليس فيه يمدد رجليه وآآ او ينام او يكون متأدبا بين يدي معلمه مثل ما جلس جبريل عليه السلام بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وطمع ركبتيه الى ركبتيه ووطع يديه على فخذه - [01:06:34](#)

وقال يا محمد اخبرني اخبرني عن كذا وكذا. هذا تعليم طلبة العلم. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول يقول السائل حكم صيام ستة من شوال وعرفة وعاشوراء والايام البيض بنية من النهار - [01:07:04](#)

صوم النافلة اذا لم يأكل بعد الفجر اذا لم يأكل بعد الفجر ولم يشرب فيصح ان من النهار من عرفة وغيرها نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما الاشياء التي تمنع منها المحدة؟ وهل تمنع من الصابون؟ المعطر؟ نعم تمنع منه اذا كان له رائحة - [01:07:24](#)

ابقوا اما اذا كان صابون مجرد للتنظيف فقط ولا يبقى له رائحة ما في مانع. نعم تمنع المحدة من من الطيب تمنع من الزينة في ثيابها وفي حليها. تمنع من الخروج من البيت - [01:07:53](#)

الذي مات زوجها وهي فيه نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الجلوس لسماع خطبة العيد؟ والكلام فيها يكره الكلام حال الخطبة وحال الدرس. اما الجمعة يحرم الكلام اما العيد فهو ما يحرم ذكره هذا ترى - [01:08:13](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز الدعاء بعق جميع اهل الاسلام من النار الله الله واسع الفضل نعم طيب اعتقني اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات المؤمنين والمؤمنات وش حدهم - [01:08:41](#)

المؤمنين والمؤمنات من اول الخليقة الى اخره. استغفر لهم نوح عليه السلام. وغيره من الانبياء. ما في بحد والله واسع عليم واسع

الفضل. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يعتبر راتب المتوفى ارث - [01:09:05](#)

نعم راتبه من ماله تحصيله من ماله كسبه او قصده التقاعد التقاعد ما هو برث. التقاعد هذا تصيغه الدولة لانا من معينين منه. من اقاربه للحاجة حاجتهم الى هذا التقاعد ليس ميراثا. اما ماله اللي يحصله في حياته هذا كله ميراث الرواتب وغيرها. نعم - [01:09:30](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل يوجد كتاب في السيرة يقول صاحبه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما ذهب الى الشام دخل فصلى في بعض الكنائس فهل هذا صحيح - [01:10:00](#)

ما اعرف هذا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل رجل يصوم يوما ويفطر يوما فهل اذا وافق يوم فطره احد ايام البيظ؟ او يوم اثنين او خميس؟ فهل يصوم ذلك اليوم او يستمر على صيامه - [01:10:20](#)

يستمر على صيامه. نعم. يمشي على صيامه يوم يفطر يوم ويصوم يوم ويكفي هذا عن ايام وعن صوم يوم وافطار يوم يدخل فيه صيام الايام التي يشرع صومها يدخل فيه. نعم - [01:10:42](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل شخص يأخذ العلاج في رمضان بعد حور فنسي ذلك يوما وعندما شرع المؤذن في الاذان تذكر واخذ العلاج فهل صيامه صحيح ام عليه قضاء؟ هذا حسب الاذان ان كان الاذان مبكرا قبل طلوع الفجر فلا بأس اما اذا كان الاذان على - [01:11:02](#)

طلوع الفجر وعلى التوقيت فلا يجوز يتناول شيء لا علاج ولا غيره. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول سائل هل يجوز

استعمال الهجر مع الوالدين من باب السياسة الشرعية؟ اذا رجي منه مصلحة؟ لا الوالد لا يهجر - [01:11:31](#)

الوالد لا يهجر. يحسن اليه ولا يغلظ عليه في القول. او ينهر ما يجوز الوالد نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل تلزم المحاريب في المساجد؟ نعم هل تلزم - [01:11:52](#)

المحاريب في المساجد محارب في المساجد لمصلحة ما تعرف القبلة الا بالمحارب لو دخلت مسجد ما فيه محراب ما تدري وين يصير حجره من الحجر ما في فرق بينه وبين الحجرة المحراب فيه مصلحة وعليه عمل المسلمين من من اوقات - [01:12:12](#)

بعيدة نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل من كان مسبقا بركعة فدخل مع الامام من كان مسبقا بركعة كصلاة العصر مثلا فدخل مع الامام وصلى معه لكن الامام نسي وزاد ركعة وكانت للمسبوقه - [01:12:32](#)

قي اربع ولل امام خمس. لا ما يعتد بالزائدة. ما يعتد يقوم ويجيب ركعة. ولا يعتد للزائدة لانها ليست من الصلاة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الاجارة المنتهية بالتملك؟ لا يجوز - [01:12:58](#)

هذا خلط بين عقدهم ما يجوز هذا. ثم ايضا اه المنتهية بالتملك. هذا مجهول وش ينتهي عليه بعدين السلعة وش تنتهي؟ ربما تتلف او تضعف ولا تسوى شيء. هذا بيع مجهول في المستقبل. نعم - [01:13:21](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل كنت اصلي التراويح وكان المسجد مزدحما فخرجت اقضي حاجة وحجزت مكاني والامام يصلي فلما انتهيت نصحتني احدهم وقال لا يجوز ان تفعل هذا - [01:13:41](#)

وذكر الحديث من وصل صفا وصله الله. فما الحكم جزاكم الله خيرا؟ اي نعم اذا كان فيه فرجة في الصف يحدث فرجة في الصف

هذا لا يجوز اما اذا كان ما قامت الصلاة ولا هم يصلون حجز يبي يرجع ما يخالف اما انه يجعل فرجة في الصف وهو - [01:14:01](#)

يصلون هذا لا يجوز. يروح يتوضأ ويجي ويصلي بالمكان اللي يتيسر له. نعم. انتهى الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:14:21](#)